المملكة المغربية
وزارة العدل
رقم 48 س 2017/2/4

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
بتاريخ 16 أكتوبر 2017

دورية مشتركة لوزير الداخليه ووزير العدل بشأن تعيين الموظفين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام قضاء القرب.

إلى السيدات والسادة:
-رؤساء محاكم الاستئناف
-ولاة الجهات عمالات وأقاليم المملكة
-رؤساء المحاكم الابتدائية
-القضاة المقيمون بالمراكز

الموضوع: حول تعيين الموظفين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن اقسام قضاء القرب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 42.10 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، اسندت مهمة تبليغ وتنفيذ احكام اقسام قضاء القرب إلى السلطة الإدارية المحلية.

وضمانا لحسن تفعيل هذه المقتضيات من لدن المحاسبين بمحاكم المملكة وموظفي السلطة الإدارية المحلية المكلفين بتنفيذ أحكام قضاء القرب، سيتم إنجاز قرارات مشتركة للوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل، تضم لائحة إسمية بالموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قضاء القرب، بناء على اقتراح تعيينهم من طرف السلطة الإدارية المحلية تسلم نسخة منه للمعنيين؛

من جهة أخرى، ورفعا لكل لبس قد يطال كيفية تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء القرب، يتعين التقيد بالإجراءات التالية:

- أداء الموظفين المقترحين من طرف السلطة الإدارية المحلية لليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية التابعين لنفوذها الترابي؛

- قيام رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتوجيه نظيرين من محضر اداء اليمين القانونية ومن محضر تسليم الأشغال إلى قسم التحصيل بوزارة العدل، لإضفاء الصبغة المحاسبات على الأشغال المنوطة بالموظفين المؤهلين لتنفيذ أحكام قضاء القرب مع توجيه نسخة من نفس المحضرين إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية التي صدر عنها الاقتراح، وفتح ملف محاسبي للمعني بالأمر يحفظ بمكتب رئيس كتابة الضبط؛

- يكلف الموظفون المعينون للقيام بمهام تنفيذ أحكام اقسام قضاء القرب لفائدة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابعين لنفوذها الترابي، بما فيها إجراءات التحصيل، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وذلك بتنسيق مع رئيس كتابة الضبط، واتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل:

- دفع المبالغ المحصلة من طرف الموظفين المكلفين بمهام تنفيذ أحكام أقسام القضاء القرب إلى صندوق المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم الأقرب مرة واحدة كل شهر، أو كلما توفر مبلغ 2.000,00 درهم، مقابل وصل إبراء يسلمه محاسبو هذه المحاكم إليهم، على أن تتولى هذه الأخيرة تحويل هذه المبالغ إلى المحكمة المعنية، وفقا لمراجع المقرر القضائي؛

- إمكانية دفع المبالغ المقبوضة مباشرة لحساب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير لدى المصالح الخارجية للخزينة العامة للمملكة؛

أو لحساب رئيس كتابة الضبط المفتوح ببريد بنك لدى مصالحها الخارجية في حالة توفره

- في حالة دفع المبالغ المالية الحساب رئيس كتابة الضبط، يتعين الإشارة إلى مراجع الدفع وتاريخه في الوثائق المرجعة إلى المحكمة.

ولتيسير عملية التتبع المحاسبات، فإنه يتعين على رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية ومحاسبي مراكز القضاة المقيمين تسليم الموظفين المعينين، السجل نموذج 604 الذي يمكن من تتبع الملفات التنفيذية المسلمة لهم، وكذا المقتطع نموذج 202 الخاص بالتنفيذ خارج المحكمة، والذي بواسطته يتم استخلاص المبالغ المحكوم بها، على أن يتم توقيع السجل والمقتطع بالصفحتين الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي بعد تسجيلهما بسجل الإحصاء الممسوك من طرف رئيس كتابة الضبط.

ولتفعيل المقتضيات المذكورة أعلاه، سيتكلف رؤساء المحاكم الابتدائية والقضاة المقيمون ورؤساء كتابة الضبط والأطر المختصة في المحاسبة والتحصيل بتنشيط حلقات تكوينية تستهدف الموظفين المعينين، وفق برمجة يتم الاتفاق عليها حول المحاور التالية:

- المبادئ العامة للتبليغ والتنفيذ؛
- المبادئ العامة لإجراءات تحصيل الديون العمومية؛
- المبادئ الأساسية لحسابات المحاكم؛
- نظام المسؤولية المطبق على كتاب الضبط المعنيين بالتحصيل وعلى الأعوان العاملين تحت إمرتهم أو لحسابهم؛
- المحاور الأخرى التي يمكن أن تعتبر ضرورية في إطار هذا التكوين.

ولتقييم عمل الموظفين المكلفين بمهام تنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب سيتم عقد اجتماعات دورية للجنة مشتركة للوزارتين المعنيتين، مرة كل سنة على الأقل، أو كلما اقتضت الحاجة ذلك يطلب من أحد الجهتين لتقديم حصيلة تفعيل هذه الدورية المشتركة واتخاذ التدابير التي قد

يستلزمها الأمر لتصفية كل القضايا التي تعرقل تنفيذ مقتضياتها.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع المرتبط بالحفاظ على حجية المقررات القضائية والأمن القضائي والرفع من المداخيل، نطلب منكم تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية والحزم، والسلام./.

الإمضاء

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزير العدل
محمد أوجار

المملكة المغربية
وزارة العدل

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

قرار بتعيين الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القسام قضاء القرب

إن وزير الداخلية ووزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 158.008 بتاريخ 4 رمضان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 25.02.1 الصادر في 19 من محرم 1423 (3أبريل2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما تم تعديله وتتميمه وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17غشت2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، ولاسيما المادة 21 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66 330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تعدينه وتتميمه؛

بقرران

الفصل الأول:

يكلف الموظفون الواردة أسماؤهم بالقائمة رفقته المقترحون من طرف السلطة الإدارية المحلية، بمهام تنفيذ أحكام القسام

قضاء القرب لفائدة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ب.....

الفصل الثاني:

تدفع المبالغ المقبوضة مرة واحدة كل شهر أو كلما توفر مبلغ 200000 درهم مباشرة لصندوق المحكمة أو الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير لدى المصالح الخارجية للخزينة رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ..... العامة للمملكة، حساب رقم أو المفتوح ببريد بنك لدى مصالحها الخارجية حساب

رقم.....

الفصل الثالث:

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من.....

وحرر بالرباط في .....

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزير العدل
محمد أوجار

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف.....
المحكمة الابتدائية ب .....
مركز القاضي المقيم ب ....

بطاقات تقييم عمل الموظفين المكلفين بالتبليغ الزجري وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية التي تحكم بها المحاكم والمصاريف القضائية والرسوم خارج المحكمة

الاسم الكامل	الإطار	الرقم المالي	عدد التبليغات خارج المحكمة	عدد المحاضر السلبية المنجزة	عدد المحاضر الإجابية المنجزة	عدد الملفات المنفذة	المبلغ المحصل خارج المحكمة	ملاحظات

رئيس كتابة الضبط